

الذخيرة

فيجب على المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيا مستطيعا قبل حضورها وحضور أسبابها فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليات في أولها ويكفي الحكميان في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل وكذلك قال صاحب الطراز لو وزن زكاته وعزلها للمساكين ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمة وأجزأت ولم يشترط الإيمان الفعلي في ابتدائها لصعوبة الجمع وأفردت النية دونه لأنها مستلزمة له من غير عكس فروع ثلاثة الأول تكفي بالحكمة بشرك عدم المنافي قال ابن القاسم في المدونة إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بها نهرا ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه قال صاحب الطراز يريد إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب وقال صاحب النكت معناه أنه طن كمال وضوءه فرفض نيته أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزاءه قال صاحب الطراز النية بالحكمة تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه فإن النية الخاصة به أقوى كمالا لو قام لركعة وقصد أنها خامسة وهي رابعة في نفس الأمر فسدت الصلاة أو صام يوما في الصوم المتتابع ينوي به النذر بطل المتتابع ويتخرج على هذه المسألة الخلاف الذي في صلاة من قام إلى اثنين وصلى ببقية صلاته بنية النافلة ثم ذكر فعند ابن القاسم لا يجزئه وعند ابن المواز يجزئه سلم أو لم يسلم لأن النية بالحكمة متحققة فلا تبطل إلا برفض الثاني إذا رفض النية بالحكمة بعد كمال الطهارة روي عن مالك رحمه الله أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهب جزء الطهارة يفسدها قال صاحب